

جرائم الإبادة المرتكبة بعدوان الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة
في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي
*Genocide crimes committed by the Israeli occupation
aggression against the Gaza Strip on light of the provisions
of international criminal law*

تاريخ القبول: 2025/11/15

تاريخ الإرسال: 2025/06/12

الجماعية لسنة 1948 ونظام روما الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998،
لوقوف على مدى انطباق نصوص هذه
المواثيق على تصريحات وأفعال قادة
الاحتلال الإسرائيلي في عدوانه على قطاع
غزة، وما تمخض عن هذا العدوان من جرائم
دولية بحق المدنيين، لإثبات ارتكاب دولة
الاحتلال الإسرائيلي جريمة الإبادة الجماعية
وفق أحكام القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: عدوان الاحتلال
الإسرائيلي؛ جريمة الإبادة الجماعية؛ حرب
أكتوبر 2023 على قطاع غزة؛ نظام روما
الأساسي.

Abstract:

In this research we talk about the
crime of genocide in terms of its
definition and examine the necessary
elements for the crime of genocide to
be committed in accordance with the
genocide convention of 1948 and the
Rome statute of the international

Muhammad Saad * محمد سعد علي زكارنة
Ali ZAKARNEH
جامعة باتنة 1

University of Batna 1
مخبر الأبحاث والدراسات متعددة التخصصات في القانون،
التراث والتاريخ
m.zakarna@univ-batna.dz

Nouna BELLIL نونة بليل
جامعة باتنة 1

University of Batna 1
مخبر الحركة الوطنية الجزائرية وثورة التحرير 1962-1954
nouna.bellil@univ-batna.dz

ملخص:

تناول من خلال هذا البحث جريمة
الإبادة الجماعية، من حيث تعريف هذه
الجريمة، وبمبحث الأركان الواجب توفرها لقيام
جريمة الإبادة، وفق اتفاقية منع جريمة الإبادة
criminal court of 1998 to determine
the extent to which the texts of these
convention apply to the statements
and actions of the leaders of the
Israeli occupation in his aggression
against the Gaza strip and the
international crimes that resulted
from this aggression against civilians

* - المؤلف المراسل.

prove that the Israeli occupation state committed the crime of genocide.

Keywords: Israeli occupation aggression; The crime of genocide; October 2023 war on the Gaza Strip; Rome Statute.

مقدمة:

أعلنت دولة الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ 7 أكتوبر 2023 عدوانها (السيوف الحديدية) الذي لم يسبق له مثيل في القرن الحادي والعشرين، على قطاع غزة المحاصر منذ العام 2006 بذريعة القضاء على المقاومة الفلسطينية في قطاع غزة، بحرب ضروس غير مشروعة وغير متكافئة، بجيش منظم مدجج بمختلف الأسلحة الفتاكة والوسائل القتالية الحديثة، وبدعم غير مشروط عسكريا وسياسيا من بعض القوى العظمى كالولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الغربية، التي تحاول شرعنة العدوان الإسرائيلي وشيطة المقاومة الفلسطينية، وبخطط مرسومة ومعدة مسبقا وتوجيهات وأوامر من مختلف المستويات السياسية والعسكرية لدولة الاحتلال، على شعب أعزل وحركات مقاومة تناضل بما لديها من أسلحة بسيطة وبدائية، لنيل الاستقلال والتحرر من الاحتلال وفق المبادئ والقواعد القانونية التي أقرت هذا الحق.

ورغم المجازر التي ارتكبتها الاحتلال الإسرائيلي بحق السكان المدنيين في قطاع غزة، والتي تعتبر من أبشع الجرائم التي عرفتها البشرية وأكثرها وحشية؛ حيث خلف هذا العدوان خلال سبعين يوما ما يزيد على سبعين الفا بين قتيل وجريح غالبيتهم من النساء والأطفال، ومليونى نازح وإخضاعهم لكافة ظروف الإهلاك الجماعي، من تجويع وتعطيش وتعذيب وقطع الماء والكهرباء ومنع الدواء، إلا أن المجتمع الدولي لم يستطع اتخاذ قرار بوقف هذا العدوان بسبب معارضة الولايات المتحدة الأمريكية لهذا القرار. والتي لم تر في هذه الجرائم خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومعها بعض الدول الغربية التي تعتبر ما تقوم به دولة الاحتلال ضمن حق الدفاع عن النفس. ورغم وضوح الجرائم الدولية المرتكبة بهذا



العدوان، إلا أن التصريحات الصادرة من مؤسسات دولية وحقوقية ومسؤولين سياسيين ومميين وحقوقيين لا تتجاوز التعبير عن خشية ارتكاب دولة الاحتلال جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، علماً أن هذه الجرائم تحققت جميعها منذ الأسبوع الأول للعدوان.

أمام هذا الوضع، ونظراً لتردد وإحجام العديد من المختصين، من رجال القانون والمؤسسات الحقوقية والدولية عن استخدام مصطلح الإبادة الجماعية عندما يتعلق الأمر بالجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، ارتأينا بحث هذه الجرائم من الناحية القانونية، لإثبات ارتكاب دولة الاحتلال الإسرائيلي جرائم إبادة جماعية بعدوانها على قطاع غزة، باعتبارها من أخطر الجرائم الدولية.

ضمن هذا السياق، تُطرح الإشكالية الآتية: ما مدى انطباق وصف الإبادة الجماعية على جرائم الاحتلال الإسرائيلي المرتكبة في قطاع غزة منذ شهر أكتوبر 2023؟

واستعنا في هذه الدراسة بالمنهج الوصفي لتوضيح مختلف جرائم الاحتلال الإسرائيلي في عدوانه على الشعب الفلسطيني في قطاع غزة منذ شهر أكتوبر 2023، كما تمّ استخدام المنهج التحليلي لتحليل نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، بهدف إسقاطها على تلك الانتهاكات، وإثبات انطباقها على جريمة الإبادة الجماعية. للإجابة على الإشكالية المطروحة وما يمكن أن يتفرّع عنها من أسئلة، اعتمدنا الحطة الآتية:

- المحور الأول: جريمة الإبادة الجماعية وفق المواثيق الدولية.
- المحور الثاني: جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة بعدوان الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة.

المحور الأول: جريمة الإبادة الجماعية وفق المواثيق الدولية

ارتكبت دولة الاحتلال الإسرائيلي بعدوانها على قطاع غزة عدة صور من الجرائم الدولية الموضحة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية، وهناك إجماع على ارتكاب دولة الاحتلال الإسرائيلي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾، إلا أن جريمة الإبادة الجماعية كانت مثار جدل بين كثير من رجال القانون والمنظمات الدولية، لذا سنتناول من خلال هذا المحور جريمة الإبادة الجماعية وفق المواثيق التي حددت أفعال وأركان هذه الجريمة، لا سيما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، لبناء تحقق جريمة الإبادة الجماعية بحق الشعب الفلسطيني، بعدوان الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة وفق أحكام تلك المواثيق.

أولاً- ماهية جريمة الإبادة الجماعية:

نتناول من خلال هذا العنصر أحكام جريمة الإبادة، من حيث تاريخ هذه الجريمة وتعريفها ونطاق المسؤولية عنها.

1- تاريخ جريمة الإبادة الجماعية وتعريفها: تعتبر جريمة الإبادة الجماعية وإبادة الجنس البشري من المفاهيم الحديثة نسبياً في القانون الدولي الجنائي، حيث لم يتم تداول هذا المصطلح إلا بعد الحرب العالمية الثانية، بعد أن ابتدعه المحامي البولوني "رافائيل ليمكين" لوصف السياسة النازية بممارسة القتل الممنهج آنذاك. واعتبره جريمة دولية سنة 1945 لدى ترأسه الوفد المختص بمحاكمة نورمبرغ للمجرمين النازيين بإطلاق النيابة العامة لهذا الوصف على المتهمين النازيين في تلك المحكمة⁽²⁾.

وتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في 09\12\1948 وأصبحت نافذة المفعول بتاريخ 12\01\1951، وقد بلغ عدد الدول المصادقة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية حتى شهر 6/2015 (146) دولة. غير أن ما يميز هذه الاتفاقية أنها تسري حتى على الدول التي لم تصدق عليها، وذلك بموجب حكم أصدرته محكمة العدل الدولية، اعتبرت اتفاقية منع جريمة الإبادة



الجماعية أنها دونت قانونا دوليا عرفيا من خلال الفتوى القانونية الصادرة بتاريخ 1951\05\28 والذي يكون ملزما لجميع الدول⁽³⁾.

ومن حيث توضيح مفهوم جريمة الإبادة الجماعية تشريعيا لم يرد بالمواثيق المتعلقة بهذه الجريمة تعريف واضح متفق عليه، بل اكتفت بتوضيح الأفعال والصور التي تتحقق بها جريمة الإبادة الجماعية؛ حيث جاء بالمادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب، وتتعهد الدول الأطراف بمنعها والمعاقبة عليها. كما عرّفت المادة الثانية من نفس الاتفاقية جريمة الإبادة الجماعية بأنها "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة على أسس قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية"، وتم تحديد الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية بقتل أعضاء الجماعة، وإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بأعضاء من الجماعة، وإخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يُراد بها تدميرها كلياً أو جزئياً، وفرض تدابير تهدف إلى عدم إنجاب الأطفال داخل الجماعة، ونقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وبنفس المعنى تم تعريف جريمة الإبادة الجماعية في كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بـ "يوغسلافيا" والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بـ "روندا". وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السادسة التي نصت على جريمة الإبادة الجماعية، وعرفت أيضاً بتوضيح الأفعال التي يشكل ارتكابها جريمة إبادة جماعية، حيث نصت على أن أي فعل من الأفعال التالية يُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ. قتل أفراد الجماعة؛

ب. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛
ج. إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يُقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛

د. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

هـ. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى⁽⁴⁾.

أما على صعيد الفقه القانوني فقد تم تعريف جريمة الإبادة الجماعية بأنها: "كل مخالفة للقانون الدولي تقع من فرد مسؤول على المستوى الأخلاقي عن الإضرار بالأشخاص أو المجتمع الدولي، برضاء من الدولة أو بطلب منها أو موافقتها أو بتشجيع منها غالباً ما يبرر إمكانية مسائلتها جنائياً"⁽⁵⁾.

2- نطاق جريمة الإبادة الجماعية: أشارت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بالمادة الثالثة إلى نطاقها الشمولي للأفعال والسلوكيات المكونة للجريمة والأشخاص الخاضعين للمسؤولية عن هذه الجريمة، حيث نصت على أنه يعاقب على الأفعال التالية:

أ. الإبادة الجماعية؛

ب. التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية؛

ج. التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية؛

د. محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية؛

هـ. الاشتراك في الإبادة الجماعية.

يفهم من هذا النص أنه حدد كل من يخضع للمسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛ من مرتكب الجريمة الفعلي الذي حقق بنشاطه وسلوكه الإجرامي أفعال أفضت إلى إبادة جماعية، وكذلك من شرع بارتكاب جريمة الإبادة



ولم تتحقق لأسباب خارجة عن إرادته حالت بينه وبين وقوعها، وكل من اشترك أو تدخل بارتكاب جريمة الإبادة أو الشروع بها مثل المتآمرين والمحرضين بشكل مباشر وعلني على ارتكابها⁽⁶⁾.

كما يفهم أن قيام الجريمة لا يقتصر على الفعل المباشر الذي أدى إلى النتيجة المتمثلة بالإبادة، بل يتسع ليشمل أفعال المساعدة والاشتراك كالتآمر والتحريض. ومن حيث صفة الأشخاص نصت المادة الرابعة على أن يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية سواء كانوا حكما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا، ومن حيث الظروف التي ترتكب فيها أوضحت المادة الأولى من الاتفاقية أن جريمة الإبادة تقع سواء ارتكبت في زمن الحرب أو في زمن السلم.

ثانيا- أركان جريمة الإبادة الجماعية:

يُشترط لقيام جريمة الإبادة الجماعية توفر أركانها المتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي باعتبارها ضمن الجرائم الدولية، وسوف نشرح هذه الأركان وفق التفصيل التالي:

1- الركن المادي: يتمثل الركن المادي للجرائم بالمفهوم العام سواء على صعيد القانون الجنائي الوطني، أو القانون الدولي الجنائي، بكل فعل أو سلوك إجرامي يفضي إلى نتيجة إجرامية يؤثمها القانون، وتوفر علاقة سببية بين هذا السلوك الإجرامي والنتيجة الآتية.

وفي سياق جريمة الإبادة الجماعية يتمثل الركن المادي بارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، والمادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية، كسلوك أو فعل إجرامي، وهي:

أ. قتل أفراد الجماعة: يتحقق هذا الفعل بوقوع قتل جماعي لجماعة عرقية أو إثنية أو قومية أو دينية، أي أن يقع على مجموعة من الأشخاص بغض النظر عن عدد هذه الجماعة، وعن جنس وصفات أعضائها، سواء كانوا رجالا أم نساء أم أطفالا أم

شيوعًا. وبغض النظر عن وسائل وأساليب ممارسة القتل إيجابية كانت كارتكاب أفعال القتل، أم سلبية بالامتناع عن أفعال تمنع وقوع القتل، ولا يتحقق هذا الركن إذا وقع الفعل على شخص واحد، مهما كان مركزه أو صفته. ولا يشترط أن يؤدي الفعل إلى قتل أفراد الجماعة وإهلاكها كليًا، بل تقع جريمة الإبادة سواء تحقق قتل جميع أفراد الجماعة أو بعضهم، حيث قد تكون الإبادة كلية وقد تكون جزئية لتحقيق هذا الركن. ويعتبر ممارسة القتل من أكثر صور جريمة الإبادة الجماعية وأكثرها شيوعاً في تاريخ هذه الجرائم⁽⁷⁾.

ومن الشواهد على جريمة الإبادة الجماعية بهذه الصورة ما ارتكبته دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني، بداية بالمجازر المرتكبة عام 1948 كمذابح دير ياسين، والطنطورة وكفر قاسم وقبية، كذلك مجزرة مخيم جنين 2002 وما ارتكبته وترتكبه مؤخرًا من جرائم إبادة جماعية بعدوانها على قطاع غزة في أكتوبر 2023.

ب. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة: يتحقق هذا الفعل باللجوء إلى استخدام وممارسة وسائل مادية أو معنوية لها تأثير مباشر على أعضاء الجماعة، بحيث يترتب عليها تحقق أذى أو ضرر جسدي مادي. كالتعذيب أو الاغتصاب أو الاعتداء بالضرب والجرح، والتعرض للإصابة بأمراض معدية تلحق أذى جسيمًا بأفراد الجماعة. كما يتحقق معنويًا باستخدام أساليب تلحق أذى ذهنيًا أو عقليًا؛ كالتهديد بالتشويه أو الحجز والعزل بظروف لا إنسانية ما يؤثر في القدرات العقلية والذهنية لأفراد الجماعة، ويشترط في هذا الفعل أن يكون على قدر من الجسامة والخطورة إلى درجة تؤثر على وجود أعضاء الجماعة⁽⁸⁾.

ج. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً: يقصد بهذه الصورة من صور الإبادة الجماعية، وضع الجماعة في ظروف وأحوال معيشية قاسية يترتب عليها إهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً عاجلاً أم آجلاً،



ويتحقق هذا الفعل من خلال حصر الجماعة في أماكن لا يتوفر فيها الماء أو الغذاء، أو في ظروف مناخية قاسية دون توفر أسباب البقاء، أو من خلال منع وصول الأغذية أو الأدوية، وغيرها من الوسائل الضرورية للحياة إلى أفراد تلك الجماعة بقصد إهلاكها، وتشترك هذه الصورة مع الصورة السابقة بأنها إبادة بطيئة للجماعة⁽⁹⁾. وهذا ما فعلته دولة الاحتلال الإسرائيلي بعدوانها على قطاع غزة أكتوبر 2023، حيث اخضعت 2.3 مليون إنسان فلسطيني بظروف معيشية تؤدي حتماً إلى الهلاك الكلي أو الجزئي، بدون مأوى أو ماء أو غذاء وبدون علاج ودواء.

د. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة: يتحقق هذا الفعل من خلال لجوء الجاني أو الجناة إلى اتخاذ تدابير تؤدي إلى إعاقة النسل ومنع الجماعة من الإنجاب والتكاثر، مثل إخصاء الرجال أو استخدام وسائل تقضي على خصوبتهم، وتعقيم النساء بعقاقير تفقدن القدرة على الحمل أو تحملهم على الإجهاض عند تحققه، وهذا ينطوي على إبادة بيولوجية، حيث يحول دون تزايد عدد أفراد الجماعة ويجعلها تتلاشى تدريجياً.

هـ. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى: يتحقق هذا الفعل بإخراج الأطفال من حاضنتهم الاجتماعية، أي الجماعة التي ينتموا إليها ونقلهم إلى جماعة أخرى مختلفة باللغة والعادات والتقاليد، ما يؤثر على مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي ويعرضها للانقراض، لذلك يشكل هذا الفعل إبادة ثقافية للجماعة.

2- الركن المعنوي: يتحقق الركن المعنوي بالجرائم بشكل عام عند توفر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة؛ والعلم يعني فهم الجاني أنه يرتكب فعل محظور بالقانون وعلمه بنتيجة هذا الفعل، وتوجيه الإرادة لقبول هذه النتيجة الآتية. بينما يتحقق الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية، بتوفر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، علم الجاني أن السلوك الذي ارتكبه ارتكب في إطار هجوم واسع

النطاق وبشكل منهجي، وأن الهدف منه إبادة مجموعة من السكان، وتوجيه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة المتمثلة بالإبادة⁽¹⁰⁾.

وهذا ما تم التعبير عنه في سياق الجرائم الدولية في المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت على أن: "ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم". حيث هناك جرائم يشترط لتحقيقها بالإضافة إلى القصد العام توفر قصد جنائي خاص، يعبر عن الباعث الداخلي الكامن وراء الجريمة المرتكبة. وجريمة الإبادة الجماعية مقصودة لا يكفي لقيامها توفر القصد العام، بل لا بد من توفر قصد جنائي خاص يتمثل بقصد الإبادة وإهلاك الجماعة، وهذا واضح من نص المادة 6 من نظام المحكمة الجنائية حيث نصت على أن: "تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو جزياً". ويتحقق هذا القصد بتوفر العلم بخطورة الأفعال المرتكبة، ووجود النية، وتوجيه الإرادة إلى تحقيق النتيجة المتمثلة بالقضاء على الجماعة المستهدفة، وإهلاكها كلياً أو جزئياً لصفاتها المذكورة.

3- الركن الدولي: يشترط لتحقيق جريمة الإبادة الجماعية بالإضافة إلى الركن المادي والركن المعنوي توفر الركن الدولي، باعتبارها جريمة من الجرائم الدولية المعاقب عليها وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتكتسب جريمة الإبادة الجماعية صفتها الدولية من موضوعها، الذي يتمثل بالمصلحة المعتدى عليها المرتبطة بحقوق الإنسان، والتي توجب حماية الإنسان بغض النظر عن قوميته أو دينه أو جنسيته أو عرقه.

ويتحقق الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية من خلال تنظيم أحكامها بتشريعات دولية تخص الجماعة الدولية بصورة عامة، كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والنظام



الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لضمان ملاحقة ومعاقبة مرتكبيها على نطاق النظام القانوني والقضائي الدولي، لعدم إفلاتهم من العقاب. حيث ترتكب هذه الجرائم عادة من قبل دولة أو حكومة أو جهات وجماعات متنفذة وبصورة منظمة، بناء على خطة مرسومة ومنهجية ضد مجموعة أو جماعة يرتبط أفرادها بروابط قومية أو عرقية أو دينية أو إثنية. ما يجعل الملاحقة القانونية والقضائية لمرتكبي هذه الجرائم بموجب الاختصاص القضائي الوطني عديم الجدوى⁽¹¹⁾. لعدم تصور مبادرة الدول التي تمارس أنظمتها هذه الجرائم بملاحقة ومحاسبة مجرمي الحرب أو تسليمهم، كما هو الحال بالنسبة لدولة الاحتلال الإسرائيلي، التي لا تكتفي بعدم محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة بحق الفلسطينيين بل تبرر ممارسة هذه الجرائم.

المحور الثاني: جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة بعدوان الاحتلال الإسرائيلي على

قطاع غزة

شنت دولة الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ 7 أكتوبر 2023 عدوان وحشي على قطاع غزة بكافة الوسائل الحربية والقتالية المادية والمعنوية بهجوم منهج، وبقرار من قادة الاحتلال السياسيين والعسكريين بهدف القضاء على الإنسان الفلسطيني بقطاع غزة، وقد عبر قادة الاحتلال عن نية ارتكاب الإبادة الجماعية منذ بداية العدوان بوصف الفلسطينيين بالحيوانات البشرية، وسنتناول بهذا المحور صور جرائم الإبادة المرتكبة بقطاع غزة، ومدى تحقق أركان جريمة الإبادة الجماعية.

أولاً- صور جرائم الإبادة المرتكبة بقطاع غزة:

نعرض صور الإبادة المرتكبة بقطاع غزة بما ينسجم مع المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة، والمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

1- قتل أفراد الجماعة: تحققت هذه الصورة من صور الإبادة الجماعية بهذا العدوان بارتكاب الاحتلال الإسرائيلي مئات المجازر بحق المدنيين، راح ضحيتها عشرات الآلاف بين قتيل وجريح، حيث قضى خلال هذا العدوان ما يتجاوز 55000 إنسان



فلسطيني منذ 7 أكتوبر حتى 27 آيار 2025، منهم 18000 طفل و 12400 شهيدة من النساء والفتيات، بالإضافة إلى ما يتجاوز 120000 جريح، وآلاف المفقودين تحت الإنقاذ، وهذا مثبت بتقارير وزارة الصحة الفلسطينية والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني⁽¹²⁾.

أ. مجزرة المستشفى الأهلي المعروفة بمجزرة الممعداني: وتتلخص وقائع جريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبتها جيش الاحتلال الإسرائيلي بمشفى الأهلي؛ أنه بتاريخ 17 أكتوبر 2023 هاجمت طائرات الاحتلال الإسرائيلي بعد الساعة السابعة مساءً بغارات عنيفة جداً، وبأسلحة ذات قدرة تفجيرية كبيرة وبشكل متعمد مستشفى الأهلي الممعداني بمدينة غزة، وطال القصف ساحات المشفى المكتظة بالنازحين المهجرين من بيوتهم وأحيائهم التي دمرها الاحتلال، حيث لجأ إليه آلاف النازحين بالإضافة إلى الجرحى والمصابين من المدنيين ضحايا العدوان الهمجى، علماً أن إحداثيات المستشفيات معلومة للاحتلال الإسرائيلي من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تفادياً لاستهداف المشافي باعتبارها تتمتع بحماية خاصة بالقانون الدولي الإنساني، وراح ضحية هذه المجزرة أو الإبادة الجماعية خمس مائة شخص من المدنيين العزل.

ب. مجزرة شارع الرشيد: تتلخص وقائع هذه المجزرة أنه بتاريخ 3 نوفمبر 2023 الساعة الثانية بعد الظهر، وبناء على طلب جيش الاحتلال من بعض المواطنين الانتقال إلى المناطق الآمنة والتي حددها لهم، وما لبث المواطنون بالتوجه إلى المناطق الآمنة وفق ادعاء الاحتلال إلا وتم استهداف الحافلات التي تقلهم وهم على شارع الرشيد الواصل بين شمال قطاع غزة وجنوبه، وتم بث مشاهد الجثث والأشلاء وهي متناثرة على قارعة الطريق، وقضى العشرات من المدنيين العزل بهذه المجزرة⁽¹³⁾.

ج. مجزرة مخيم جباليا: تتلخص وقائع هذه المجزرة أنه بتاريخ 31 أكتوبر 2023 عصرا استهدف جيش الاحتلال الإسرائيلي بالطائرات حي سكني مكتظ بالسكان والبنائات في مخيم جباليا بستة قتابل؛ زنة القنبلة ألف كغم من المواد شديدة الانفجار، ما أدى إلى تدمير عشرات المباني، وإحداث حفرة كبيرة جدا في الأرض من شدة الانفجار، وقضى نتيجة هذه الغارات وهذه المجزرة أكثر من أربعائة شخص من المدنيين.

د. مجزرة مدرسة الفاخورة: تتلخص وقائع هذه المجزرة، أنه بتاريخ 4 نوفمبر 2023 استهدف طيران الاحتلال الإسرائيلي مدرسة الفاخورة التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في مخيم جباليا، والتي تتوي آلاف النازحين الذين تدمرت بيوتهم نتيجة القصف الإسرائيلي، مع علمه بتخصيصها كمركز إيواء للنازحين ورفعها لعلم وشعار الأمم المتحدة. وقضى نتيجة هذه المجزرة مئتي شخص من المدنيين، بالإضافة إلى عشرات المصابين والجرحى⁽¹⁴⁾.

هـ. مجزرة خيام رفح: بتاريخ 2024/5/26 و 2024/5/28 استهدف طيران الاحتلال الإسرائيلي النازحين المهجرين من بيوتهم قصرا من قبل جيش الاحتلال، حيث قام بقصف الخيام التي تؤويهم والمقامة على منطقة تم الإعلان عنها كمنطقة إنسانية، بحيط وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، وقضى بهذه المجزرة نتيجة القصف الإسرائيلي ما يتجاوز خمسون شهيد وعشرات المصابين⁽¹⁵⁾.

علما أن قائمة المجازر المرتكبة طويلة، وما هذه إلا شواهد على جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في قطاع غزة، ولتوضيح طبيعة الأهداف التي يهاجمها الإرهاب الإسرائيلي رغم الحماية التي تتمتع بها بموجب القانون الدولي، وللدلالة على الاستهداف المباشر والمتعمد الإبادة الجماعية الكلية أو الجزئية للشعب

الفلسطيني.

2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة: تحققت هذه الصورة من صور الإبادة الجماعية بعدوان الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة وتكررت بعدة مشاهد، نذكر منها بعض ما تم اكتشافه من هذه الجرائم ونشره بوسائل الإعلام وتقارير المؤسسات الحقوقية، ومن صور الإبادة بهذه الطريقة لجوء قوات الاحتلال إلى استخدام المدنيين دروعاً بشرية بعد تعذيبهم، وإجبارهم على دخول أماكن وفتحات أرضية يعتقد أنها أنفاق للمقاومة، أو أنها ملغمة بمتفجرات وتعريضهم لخطر الموت شبه المحقق. وتحققت هذه الصورة بغالبية الأحياء الغزية خلال عملية الاجتياح البري الذي قام به جيش الاحتلال.

كما قامت سلطات الاحتلال باعتقال مئات الأشخاص من البيوت والأحياء السكنية ومراكز الإيواء، كما حدث بمدرسة خليفة بن زايد التي تتوي نازحين وتعريضهم لأشد وسائل التعذيب اللاإنسانية ذات الضرر الجسدي والمعنوي، من ضرب وتنكيل وتجويع وتعطيش وشبح وسكبهم بالماء بالبرد القارص، وتعريضهم من كافة ملابسهم، وتقييدهم بطريقة لاإنسانية، وتصويرهم بعد تعريضهم ونشر مقاطع مصورة لهم وهم عراة، وبثها على وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي. وفي أسلوب أكثر همجية مارس جيش الاحتلال الإسرائيلي الإبادة بهذه الصورة وفق شهود من المعتقلين الناجين، أنه تم حفر حفرة كبيرة وتم وضع زهاء ثلاثين مدنيًا داخل هذه الحفرة ودفنهم وهم أحياء، واستمر المجرمون الجناة بعملية الدفن حتى انقطع الصراخ وبدء بإزالة الرمل من خلال الجرافات دون أي اعتبار لإنسانية من بداخلها، ما ترتب عليه موت وإصابات جسدية ونفسية بليغة.

بالإضافة إلى استخدام الكلاب المدربة للهجوم على المدنيين وإلحاق أضرار جسدية ومعنوية بهم. وتهديد الفتيات أثناء اقتحام البيوت والفتيات المعتقلات بالاعتصاب، ووضعهن بنفس وسائل نقل وأماكن احتجاز المعتقلين الذكور وهم



عراة⁽¹⁶⁾، ولعل هذه الأساليب التي استخدمها جيش الإرهاب الإسرائيلي، ما هي إلا جرائم إبادة جماعية من خلال ارتكاب أفعال الضرر الجسدي والمعنوي المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، وما رد مارك ريغيف مستشار رئيس الوزراء الإسرائيلي عند سؤاله عن سبب تعرية المعتقلين الفلسطينيين، بقوله أن هؤلاء النازحين جردوا من لباسهم لأن الجو حار في الشرق الأوسط، وأنها ليست نهاية العالم. ما هذا الرد إلا تجسيد لتوفر الركنين المعنوي والدولي لارتكاب جريمة الإبادة بهذه الصورة من مختلف مستويات الكيان الإسرائيلي.

3- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً:

تحققت الإبادة الجماعية بهذه الصورة منذ اليوم الأول للعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، ضمن عدة أساليب لإخضاع سكان القطاع لأحوال لا يمكن أن تستمر معها الحياة، ومن هذه الأساليب:

أ- استخدام أسلوب تجويع وتعطيش السكان، حيث قام جيش الاحتلال بتدمير مؤسسات إنتاج وتخزين وبيع الأغذية مثل مصانع المواد الغذائية والمحال التجارية ومطاحن الدقيق والمخابز، كما دمر مساحات كبيرة من الأراضي والمحاصيل الزراعية، بالإضافة إلى منع دخول المواد الغذائية المتحصلة من المساعدات الدولية بهدف تجويع السكان المدنيين وإهلاكهم.

ب- تهجير ما يزيد على مليون شخص من المدنيين وحصرهم في منطقة رفح جنوب قطاع غزة في ظروف قاسية جداً، بدون توفير أي وسيلة من وسائل البقاء، حيث لا يتوفر المسكن، ولا الماء والغذاء، ولا الكهرباء، ولا العلاج والدواء، إضافة إلى استهدافهم بالقصف في ما توفر من مراكز إيواء.

ج- استهداف مرافق الخدمات الطبية ومستودعات الأدوية والصيديات، حيث قام الاحتلال بتدمير 70% من المستشفيات والمراكز الصحية وإخراجها عن الخدمة، ومن الشواهد ما حصل مؤخراً في مشفى كمال عدوان، حيث دمرت مبنى

المشفى وأحرقت مخزن الأدوية قبل تدميره بالكامل. حرمان السكان المدنيين من وسائل الطاقة والمياه، حيث قامت سلطات الاحتلال بقطع الكهرباء عن كامل قطاع غزة بقرار من وزير الطاقة الإسرائيلي يسرائيل كاتس، وقطع الوقود، ما أدى إلى توقف محطة توليد الكهرباء المحلية عن العمل، وكذلك قطع إمدادات المياه الواردة من الشركة الإسرائيلية، وتدمير خطوط المياه ووسائل الإنتاج المحلية، ما اضطر مئات الآلاف إلى استخدام وشرب مياه غير صالحة، ما أدى إلى انتشار الأوبئة والأمراض السارية نتيجة شرب واستخدام المياه الملوثة⁽¹⁷⁾.

وارتكب الإبادة الجماعية بهذه الصورة لم يكن صدفة، إنما وفق خطة ممنهجة من قادة الكيان الصهيوني، وهذا واضح من تصريح وزير الدفاع الإسرائيلي يواف غالانت عندما قال: لقد أصدرت الأمر بفرض حصار كامل على قطاع غزة، لا كهرباء ولا طعام ولا غاز كل شيء مغلق، نحن نقاتل حيوانات بشرية ونتعامل على هذا الأساس.

ثانيا- تحقق أركان جريمة الإبادة في الجرائم المرتكبة في قطاع غزة:

بالرجوع إلى نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، وإسقاطها على انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بعدوانه على قطاع غزة، والشواهد الموضحة بالعنصر الأول، نجد أن جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة بعدوان الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة من أوضح جرائم الإبادة المرتكبة بالقرن الحادي والعشرين بكافة أركانها المطلوبة. إلا أن هناك من يكتفي بتوصيف هذه الانتهاكات بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، لذلك سنبحث مدى تحقق هذه الأركان لإثبات ارتكاب الإبادة الجماعية باعتبارها أخطر الجرائم الدولية.

1- الركن المادي: يتمثل الركن المادي في الجريمة بشكل عام، بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون، وفي مجال جريمة الإبادة الجماعية يتمثل



بارتكاب أحد الأفعال الواردة في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، والمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالتدقيق بالنصوص الخاصة بتوضيح الأفعال التي يشكل ارتكابها أو ارتكاب أي منها جريمة إبادة، نجد أن دولة الاحتلال الإسرائيلي قد ارتكبت بهذا العدوان ثلاثة أفعال من الأفعال المكونة للركن المادي، وهي: قتل أفراد الجماعة، وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، وإخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، واستشهدنا بعدة نماذج من جرائم الإبادة التي ارتكبتها الاحتلال في قطاع غزة تندرج تحت كل فعل من هذه الأفعال.

وتحقق الركن المادي بجرائم الإبادة التي ارتكبتها جيش الاحتلال في قطاع غزة بعناصره، السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية، وبصورتي السلوك الإجرامي الإيجابي والسلبي، حيث ما تحققت نتيجة هذا العدوان المتمثلة بقتل وجرح عشرات الآلاف من الفلسطينيين، إلا بفعل قصف جيش الاحتلال الوحشي وهجمات العشوائية بما يزيد عن سبعين ألف طن من المتفجرات بقصد إهلاكهم والقضاء عليهم، وما تحققت النتيجة المتمثلة بإلحاق الضرر والأذى الجسدي والعقلي بمئات الآلاف من الفلسطينيين، إلا بفعل وممارسة الاحتلال لصنوف التعذيب الجسدي والنفسي من ضرب واستخدامهم كدروع بشرية، وتهديد بالاعتصاب وتجريد ملابس، ودفن المدنيين وهم أحياء وإخراجهم من تحت التراب.

وما تحققت النتيجة المتمثلة بإخضاع مليوني فلسطيني عمدا لظروف معيشية بقصد إهلاكهم إلا بسبب منع الاحتلال لأسباب البقاء عنهم، حيث حصرهم بمنطقة بدون توفير الماء والغذاء والدواء ومنع دخولها إليهم، بالإضافة إلى منع الوقود وقطع الكهرباء. وهذه النتائج التي ذكرناها والقتل الجماعي والتدمير والتجويع والتهجير والمجازر التي شاهدها، كانت بسبب أفعال وسلوك إجرامي من قبل ضباط وجنود جيش الاحتلال الإسرائيلي، بناء على خطة مرسومة، وبأوامر وتوجيهات من

قيادات الكيان الصهيوني، بقصد القضاء على الشعب الفلسطيني بقطاع غزة لصفته القومية والعرقية ما يجسد الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، وبثبت تحققه في الجرائم المرتكبة في قطاع غزة من قبل جيش الاحتلال الإسرائيلي.

2- الركن المعنوي: جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الدولية التي لا يكفي لقيامها توفر القصد الجنائي العام، بل لا بد من توفر قصد جنائي خاص يتمثل بنية الإبادة، والقضاء على الجماعة المستهدفة لصفاتها القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية.

وتعتبر مسألة إثبات القصد الجنائي الخاص من العقبات التي تواجه محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، لصعوبة إثبات نية الإبادة التي تمثل معيار توفر القصد الجنائي الخاص من عدم توفره، إلا أن تحقق القصد الجنائي الخاص ونية الإبادة الجماعية لدى القادة السياسيين والعسكريين الإسرائيليين كانت واضحة بعدوان دولة الاحتلال على قطاع غزة، وفق معايير الإثبات المعتمدة في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا، حيث أجازت بقرارها المتعلق بقضية جام بول أكايسو (إمكانية الاستدلال على نية الإهلاك من مجمل أقوال المتهم وأفعاله، أو مجمل أفعال أخرى مرتكبة من مجموعة ينتمي إليها)⁽¹⁸⁾، وهذا ما أشار إليه فقهاء القانون الدولي منهم أستاذ القانون الدولي وليام شاباس، أن مشكلة إثبات نية الإبادة الجماعية هي أنه من غير المرجح أن يقدم مرتكبو الجريمة اعتراف مباشر في المحكمة، ومن هنا يتعين على المحاكم أن تستنتج النية من سلوك المشتبه بارتكابهم الجرائم والاعتماد على الأدلة الظرفية.

ومن هنا نستطيع استنتاج توفر القصد الجنائي الخاص لدى القادة السياسيين والعسكريين لدولة الاحتلال الإسرائيلي، وتوفر نية الإبادة الجماعية والقضاء على سكان قطاع غزة، من خلال التصريحات السابقة لهؤلاء القادة والمرافقة للعدوان، الذي أعلنته دولة الاحتلال على قطاع غزة بتاريخ 7 أكتوبر، ومن خلال الأوامر والتوجيهات التي أصدرتها لجيش الاحتلال لبدء الهجوم الوحشي على المدنيين، وأفعال الإبادة التي مارسها الضباط والجنود بناء على أوامر وتوجيهات القادة.



ومن تصريحات القادة الإسرائيليين التي تثبت توفر القصد الجنائي الخاص ونية ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، ما صرح به وزير الدفاع الإسرائيلي "يواف غالانت" مع بداية العدوان، حيث قال: نحن نفرض حصاراً كاملاً على قطاع غزة، ولن يكون هناك كهرباء ولا ماء ولا طعام ولا وقود، كل شيء سيكون مغلق، نحن نحارب حيوانات بشرية ونتصرف على هذا الأساس.

كما صرح رئيس دولة الاحتلال "إسحاق هرتسوغ" بأن هناك أمة بأكملها تتحمل المسؤولية، ولا صحة للادعاءات الباطلة حول عدم معرفة المدنيين وعدم مشاركتهم بما جرى على الإطلاق، ونحن في حالة حرب ضدهم. أما "دان غيلرمان" الممثل السابق لإسرائيل في الأمم المتحدة فصرح بوضوح: أنه مختار بشأن اهتمام العالم المستمر بالمدنيين الفلسطينيين وتعاطفه مع حيوانات غير آدمية متوحشة. بينما السفير الإسرائيلي السابق في إيطاليا "درور إيدار" قد صرح: أن إسرائيل غير مهتمة، لديها هدف واحد هو تدمير غزة. كما دعا وزير التراث "عميحايياهو" بإلقاء قنبلة نووية على غزة، كذلك تصرّح عضو الكنيست الإسرائيلي "تالي غوتليف" بأنه لا يوجد أبرياء في خان يونس ولا في الشجاعة، كلهم يستحقون الموت، وهذا هو ما يجب فعله قصف جوي بلا رحمة، العمل البري فقط بعد تسوية المباني بالأرض⁽¹⁹⁾.

وهذه التصريحات للمسؤولين السياسيين والعسكريين لدولة الاحتلال تعبر بما لا يدع مجال للشك عن توفر النية المبيتة لارتكاب جرائم الإبادة الجماعية بحق الفلسطينيين سكان قطاع غزة، وللدلالة على توفر القصد الجنائي الخاص اللازم لقيام هذه الجرائم، وترجموا هذه النوايا بالأفعال الإجرامية والممارسات اللاإنسانية، التي أدت إلى هذا الحجم من قتل المدنيين والأضرار الجسدية والعقلية والتجويع والتعطيش والتدمير والتفجير.

3- الركن الدولي: الصورة التي ارتكبت بهاد دولة الاحتلال الإسرائيلي جرائمها بعدوان أكتوبر 2023 على قطاع غزة، تفترض أن لا خلاف في تحقق الركن الدولي الواجب توفره لجريمة الإبادة الجماعية، إذ بدأ تحقق هذا الركن لجريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في قطاع غزة واضح بصورة جلية وفق أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية. حيث ارتكبت هذه الجرائم من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي بقرار جماعي من المستويات السياسية والعسكرية، وبصورة منظمة، بناء على خطة مدبرة ومرسومة، ومورست بشكل منهجي بأفعال قتل وتدمير موجمة ضد مجموعة أو جماعة يرتبط أفرادها بروابط قومية أو عرقية أو دينية أو إثنية. هي المستهدفة بالهجوم للقضاء عليها للصفة المذكورة. هي الشعب الفلسطيني في قطاع غزة. كما تحقق من خلال انتهاك أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تلك المواثيق الدولية الخاصة بتنظيم أحكام جريمة الإبادة الجماعية.

خاتمة:

بعد أن انتهينا من هذا البحث الهادف إلى إثبات ارتكاب دولة الاحتلال الإسرائيلي، لجريمة الإبادة الجماعية في عدوانها على قطاع غزة، باعتبارها أشد الجرائم الدولية خطورة، وذلك باستقراء نصوص المواثيق المنظمة لأحكام هذه الجريمة، وتطبيقها على انتهاكات وجرائم الاحتلال الإسرائيلي في هذا العدوان، وبحث أركان جريمة الإبادة الجماعية ومدى تحققها بهذا العدوان. نوجز أهم ما توصلت له هذه الدراسة بالنتائج والمقترحات التالية:

أولا- النتائج:

1. ارتكاب دولة الاحتلال الإسرائيلي لجريمة الإبادة الجماعية مكتملة الأركان، وفق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذا العدوان.



2. تحقق ثلاثة صور من جريمة الإبادة، وهي قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.
3. تصريحات المسؤولين الإسرائيليين منذ بداية العدوان على قطاع غزة، والتي تم ذكرها في سياق هذا البحث، دليل قاطع على توفر نية ارتكاب الإبادة الجماعية.
4. إفلات مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية لصعوبة إثبات هذه الجريمة بسبب اشتراط القصد الخاص الذي يصعب إثباته، ولأسباب سياسية ومنهم مجرمي الحرب الإسرائيليين.
5. عجز الهيئة الأممية عن حماية الفلسطينيين من جرائم الإبادة بسبب الهيمنة الأمريكية الداعمة لدولة الاحتلال، والتي تعتبر شريكة في جرائم الإبادة، حيث أنها ترتكب بالأسلحة الأمريكية.

ثانيا- المقترحات:

1. فضح انتهاكات وجرائم الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني، والموقف الأمريكي الداعم للإرهاب الإسرائيلي عسكريا وسياسيا، والذي يعد شريكا في ارتكاب جرائم الإبادة في غزة.
2. العمل على وقف العدوان الإسرائيلي وملاحقة ومحكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن هذه الجرائم، أمام قضاء الدول الموقعة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، واتفاقيات جنيف لعام 1948..
3. بحث آلية دولية عربية وإسلامية للحد من الانحياز الأمريكي والغربي لدولة الاحتلال الإسرائيلي، لمنع تكرار هذه الجرائم بحق الشعب الفلسطيني.
4. إيجاد آليات دولية لحماية الدول الضعيفة من تغول الدول الكبرى في مجلس الأمن الدولي، ليصبح أداة لتحقيق السلام بدلا من دوره في تكريس الهيمنة.

الهوامش والمراجع:

- (1)- عمر محمود الخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 403.
- (2)- امل منصور القرشي: جريمة الإبادة الجماعية في ضوء القانون الدولي والفقه الإسلامي، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 72 أكتوبر 2024، ص 974.
- (3)- علي يوسف الشكري: القضاء الجنائي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 137.
- (4)- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مادة 6.
- (5)- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2010، ص 253.
- (6)- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها لعام 1948، مادة 3.
- (7)- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2001، ص 130.
- (8)- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 132.
- (9)- جود عدنان دحيلىة: جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2021، ص 21.
- (10)- سجاد جواد عبد الجبار، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2019، ص 122.
- (11)- رائف رحيم راضي، جريمة الإبادة الجماعية، مجلة القرار للبحوث العلمية، العدد 6، مجلد 2، حزيران 2024، ص ص 480.
- (12)- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، تقرير منشور بتاريخ: 2025/5/27. الرابط <https://www.pcbs.gov.ps>
- تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/5/29 الساعة 12:00
- (13)- مكتب الإعلام الحكومي: منشور على الموقع الإلكتروني عربي بوتست، الرابط: <https://bitly.ws/38jvP>
- تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/1/15، الساعة: 20:15.
- (14)- مكتب الإعلام الحكومي في غزة، حصيلة مجزرة الفاخورة بلغ 200 شهيد وجريح، الرابط: <https://bitly.ws/38jw2>
- تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/2/04، الساعة: 21:00.
- (15)- المرصد الاورو متوسطي لحقوق الإنسان، تقرير منشور بتاريخ 2024/7/29، الرابط:



<https://euromedmonitor.org>

- تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/1/10، الساعة: 12:50
- (16)- الموقع نفسه: تقارير منشورة بتاريخ 10 و 13 ديسمبر 2023، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025 / 1/25، الساعة 15:10.
- (17)- الموقع نفسه: تقارير منشورة على المنصة الرقمية هيوميديا بتاريخ 09 و 16 ديسمبر 2023، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/1/30 الساعة 15:10 .
- (18)- جود عدنان دحيلىة: مرجع سابق، ص 29.
- (19)- المرصد الاورو متوسطي لحقوق الإنسان: مصدر سابق، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/ 2/18، الساعة 09:15.

